



الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 July 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والثلاثون
٢٠١٨ توز/ يوليه - ٦ حزيران/يونيه
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا، أستراليا، إستونيا^{*}، ألبانيا^{*}، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا^{*}، آيسلندا^{*}، إيطاليا^{*}، باراغواي^{*}، البرازيل، البرتغال^{*}، بلجيكا، بلغاريا^{*}، البوسنة والهرسك^{*}، بولندا^{*}، تشيكيا^{*}، تونس، الجبل الأسود^{*}، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً^{*}، الدانمارك^{*}، رومانيا^{*}، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد^{*}، شيلي، فنلندا^{*}، قبرص^{*}، كرواتيا، الكونغو^{*}، لاتفيا^{*}، لوكسمبورغ^{*}، ليتوانيا^{*}، ليختنشتاين^{*}، مالطا^{*}، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو^{*}، الترويج^{*}، النمسا^{*}، نيجيريا، هايتي^{*}، هولندا^{*}، اليونان^{*}: مشروع قرار

٣٨/... تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترن特 والتمتع بها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يذكر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، ولا سيما قرارات المجلس ٨/٢٠ المؤرخ ٥ توز/ يوليه ٢٠١٢، و١٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، و٣٢ المؤرخ ١ توز/ يوليه ٢٠١٦ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنط والتمتع بها؛ وقرارات المجلس ٢/١٦ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن حرية الرأي والتعبير، و١٦/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥ و٧/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، و٢/٢٣

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-10663(A)



* 1 8 1 0 6 6 3 *

المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن دور حرية الرأي والتعبير في تمكين المرأة، و٧/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل: تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال؛ وإذ يذكر أيضاً بقرارات الجمعية العامة ١٦٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و١٦٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و١٩٩/٧١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، و١٨٤/٧٠ المؤرخ ٢٠١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، و١٢٥/٧٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي يتضمن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ يسلم بما لانتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والترابط العالمي من إمكانات كبيرة لدفع عجلة التقدم البشري وسد الفجوات الرقمية وتحقيق مجتمعات تقوم على المعرفة،

وإذ يشير إلى أن مؤسسات الأعمال التجارية مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والاتصاف"، وأن الالتزام والمسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية يقعان على عاتق الدولة،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنون "تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترت والتمتع بها: السبل الكفيلة بسد الفجوة الرقمية بين الجنسين من منظور حقوق الإنسان"^(١) وبالوصيات الواردة فيه، ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة العنف الجنسي على الإنترت،

وإذ يضع في اعتباره التقارير السابقة ذات الصلة للمقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعنى بالحق في الخصوصية،

وإذ يشير إلى إطلاق المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عملية وضع إطار للمؤشرات العالمية للإنترنت من أجل تقييم المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة انطلاقاً من شبكة إنترنت تقوم على احترام حقوق الإنسان والافتتاح وتيسير الوصول وتنشرشد بمشاركة أصحاب مصلحة متعددين،

وإذ يشير أيضاً إلى الاجتماع العالمي لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن مستقبل إدارة الإنترت، المعقد في ساو باولو، البرازيل، يومي ٢٤ و٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، حيث أقر المشاركون، في جملة أمور، بال الحاجة إلى ارتکاز إدارة الإنترت على حقوق الإنسان ووجوب توفير الحماية أيضاً على الإنترت للحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترت، وكذلك دورة منتدى إدارة الإنترت المعقدة في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والدورات السابقة للمنتدى،

وإذ يشير كذلك إلى أهمية بناء الثقة في الإنترت، على الأقل فيما يتصل بحرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية وغير ذلك من حقوق الإنسان، من أجل تحقيق إمكانات الإنترت بوصفها، في جملة صفات، أداة للتنمية والابتكار، بالتعاون الكامل بين الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمع التقني والأوساط الأكاديمية،

وإذ يشير إلى أن منع وقمع الإرهاب يخدم مصلحة عامة بالغة الأهمية، ويؤكد من جديد في الوقت نفسه أن على الدول أن تكفل توافق أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للأجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يسلم بأهمية الخصوصية على الإنترنت لإعمال الحق في حرية التعبير وتبني آراء من دون تدخل والحق في حرية التجمع السلمي وتكون الجمعيات،

وإذ يشدد على أن الحلول التقنية لتأمين وحماية سرية الاتصالات الرقمية، بما في ذلك تدابير التشفير وحجب الهوية، يمكن أن تكون مهمة في العصر الرقمي لضمان التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة الحق في الخصوصية وحرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكون الجمعيات،

وإذ يشدد أيضاً على أن إمكانية الحصول على المعلومات على الإنترنت تتيح فرصاً واسعة في العديد من مجالات الحياة، ومنها التعليم الميسور التكلفة والشامل للجميع على الصعيد العالمي، مما يجعلها بالتالي أداة هامة لتسهيل النهوض بالحق في التعليم، وإذ يؤكد في الوقت نفسه على ضرورة معالجة الإمام بالمهارات الرقمية والفجوة الرقمية، لما لها من أثر سلبي على التمتع بالحق في التعليم، وإذ يؤكد أيضاً على الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه التعاون الدولي في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن القلق لأن العديد من أشكال الفجوة الرقمية لا يزال قائماً بين البلدان وداخلها، وبين الرجال والنساء والفتىات، وإذ يسلم بالحاجة إلى سد تلك الفجوة، بوسائل منها التعاون الدولي، وإذ يسلم أيضاً بأن الفجوة الرقمية بين الجنسين، والتي تشمل التفاوتات الكبيرة بين الجنسين في الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، تقوض تمنع المرأة تماماً كاماً بما لها من حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن الاتهامات والتجاوزات التي تطال حقوق المرأة على الإنترنت تشكل شاغلاً عالمياً متاخماً يعيق المساواة في ممارسة حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية والتمتع بما على أساس نوع الجنس، وقد تثني النساء عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الفجوة الرقمية بين الجنسين، وتوسيع نطاق أوجه انعدام المساواة بين الجنسين في المجتمع،

وإذ يشدد على أهمية تمكين النساء والفتىات كافة عن طريق تعزيز وصولهن إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والنهوض بالإمام بالمهارات الرقمية، ومشاركة النساء والفتىات في التقييف والتدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشجيع النساء والفتىات على سلوك مسارات مهنية في العلوم وفي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يشير إلى المادتين ٩ و ٢١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اللتين تدعوان الدول الأطراف، في جملة أمور، إلى釆取 تدابير ملائمة لتعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى نظم وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت،

وإذ يسلم بأنه، لكي تبقى الإنترنت عالمية ومفتوحة وجاهزة للتشغيل المشترك، لا بد أن تتصدى الدول للشواغل الأمنية على نحو يتوافق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يخص حرية الرأي والتعبير، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في الخصوصية،

وإذ يشير بقلق إلى مختلف أشكال القبود التي لا مبر لها على حرية الرأي والتعبير على شبكة الإنترنت، بما في ذلك الحالات التي تتلاعب فيها الدول بالتعبير على شبكة الإنترنت أو تعمّه، بشكل ينتهك القانون الدولي،

وإذ يعرب عن القلق إزاء انتشار التضليل والدعاية على الإنترنت، وللذين يمكن تصميمهما وتنفيذها بحيث يؤديان إلى التضليل وانتهاك حقوق الإنسان والخصوصية وإلى التحرير على العنف أو الكراهية أو التمييز أو العداء،

وإذ يساوره القلق إزاء الجمع التعسفي أو غير القانوني للبيانات الشخصية على شبكة الإنترنت أو الاحتفاظ بها أو تجهيزها أو استخدامها أو الإفصاح عنها، وهو ما يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو اعتداءً عليها،

وإذ يعرب عن انشغاله البالغ إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المرتكبة في حق الأشخاص بسبب ممارستهم حقوق الإنسان والحرريات الأساسية المكفولة لهم على الإنترنت، وإزاء الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ يساوره بالقلق أيضاً إزاء التدابير المتخذة، بشكل ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بهدف منع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت بشكل متعمد،

وإذ يشدد على تعرض الصحفيين لمخاطر خاصة على سلامتهم في العصر الرقمي، بما في ذلك كونهم عرضة على نحو خاص لأن يصبحوا أهدافاً لمراقبة وأو اعتراض اتصالاتهم بصورة غير قانونية أو تعسفية، بما يشكل انتهاكاً لحقهم في الخصوصية وفي حرية التعبير،

وإذ يشدد على أهمية تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان لدى توفير خدمات الوصول إلى شبكة الإنترنت أو توسيع نطاقها، وعلى أن تكون الشبكة مفتوحة والوصول إليها ميسراً ويشارك في تغذيتها أصحاب مصلحة متعددون،

وإذ يقر بضرورة أن تسترشد الجهات الفاعلة في القطاع الخاص بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وأن يكون أساساً لسياساتها،

وإذ يرى الأهمية المركزية لتعاون الحكومة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمع التقني والوسط الأكاديمي، في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحرريات الأساسية على الإنترنت،

- ١ - يؤكد أن الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، ولا سيما حرية التعبير، التي تطبق دونما اعتبار للحدود وعلى أي واسطة من وسائل الإعلام يختارها الفرد، وفقاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

- ٢ - يسلّم بالطبيعة العالمية والمفتوحة للإنترنت بصفتها قوة دافعة في حث عجلة التقدم على درب التنمية بمختلف أشكالها، بما في ذلك في بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

- ٣ - يهيب بجميع الدول أن تعزز وتيسّر التعاون الدولي الرامي إلى تطوير وسائل الإعلام ومرافق وتقنيات المعلومات والاتصالات في جميع البلدان؛

- ٤ - يؤكد أن للتعليم الجيد دوراً حاسماً في التنمية، ولذلك يهيب بجميع الدول أن تنھض بالإلام بالمهارات الرقمية وتسهيل الوصول إلى المعلومات على الإنترنت لجميع الأطفال، الأمر الذي يمكن أن يكون أداة مهمة في تيسير النھوض بالحق في التعليم، ودعم مخاذج تعليمية مماثلة خارج المدارس؛
- ٥ - يهيب بجميع الدول أن تسد الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، وأن تعزز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان للجميع، بما في ذلك عن طريق ما يلي:
- (أ) هيئة بيئية إلكترونية تكينية تكون آمنة ومواتية لمشاركة الجميع من دون تمييز، مع إيلاء الاعتبار للأفراد الذين يواجهون عدم المساواة المنهجية؛
 - (ب) تعهد وتعزيز الجهود الرامية إلى النھوض بإمكانية الحصول على المعلومات على شبكة الإنترنت باعتبارها أحد الوسائل الالزمة لتسهيل التعليم الميسور التكلفة والشامل للجميع على الصعيد العالمي، مع التشديد على ضرورة معالجة الإلام بالمهارات الرقمية والتصدي للفجوة الرقمية؛
 - (ج) تعزيز تكافؤ الفرص، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، في تصميم وتنفيذ خطط تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي تعميم مراعاة المنظور الجنسي في القرارات السياسية والأطر التي توجهها؛
 - (د) تطبيق نهج شامل قائم على حقوق الإنسان في توفير وتوسيع إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والعمل، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك مؤسسات الأعمال التجارية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، على النھوض بالسياسات والمبادئ التوجيهية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تولي اهتماماً خاصاً للاعتبارات الجنسانية؛
- ٦ - يهيب بالدول أن تكفل سبل انتصاف فعالة من انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها تلك المتصلة بالإنترنت، وفقاً لالتزاماتها الدولية؛
- ٧ - يشجع جميع الدول على اتخاذ التدابير المناسبة، بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، لتعزيز تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع نظم وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الميسرة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك التكنولوجيات المساعدة والمتكيفة؛
- ٨ - يهيب بجميع الدول أن تتصدى للشواغل الأمنية على الإنترنت وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان من أجل ضمان حماية جميع حقوق الإنسان على الإنترنت، ولا سيما حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والحق في الخصوصية، من خلال أمور منها إنشاء مؤسسات وطنية ديمقراطية وشفافة تستند على سيادة القانون، وبطريقة تكفل الحرية والأمن على شبكة الإنترنت لكي يتسمى لهذه الشبكة أن تظل قوة حيوية تولد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ٩ - يشجع مؤسسات الأعمال التجارية على السعي إلى إيجاد حلول تقنية تكينية لتأمين سرية الاتصالات الرقمية وحمايتها، الأمر الذي يمكن أن يشمل تدابير التشفير وحجب المحتوى، ويهيب بالدول عدم التدخل في استخدام هذه الحلول التقنية، وامتناع أي قيود تفرض في هذا المجال لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

- ١٠ يدين بشكل قاطع جميع انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداء عليها، من قبيل التعذيب والقتل خارج القضاء والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والإبعاد والترهيب والمضايقة، فضلاً عن الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي والجنساني، المركبة في حق أشخاص بسبب نمارسهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم على الإنترت، ويهيب بجميع الدول أن تضمن المساءلة في هذا الصدد؛
- ١١ يدين بشكل قاطع أيضاً الاعتداءات على المرأة على شبكة الإنترت، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني وإساءة معاملة المرأة، ولا سيما في السياقات التي تستهدف فيها الصحفيات أو العاملات في وسائل الإعلام أو الموظفات العموميات أو غيرهن من يشاركن في النقاش العام بسبب ممارستهن لحرية التعبير، ويدعو إلى استجابات تراعي الفوارق بين الجنسين وتأخذ في الحسبان الأشكال المحددة من التمييز على الإنترت؛
- ١٢ يهيب بالدول أن تحبئ وتعهد، في القانون والممارسة، بيئة آمنة ومواتية للتمتع بحقوق الإنسان على شبكة الإنترت، بحيث يستطيع الصحفيون مزاولة عملهم باستقلالية ومن دون تدخل لا موجب له أو غير قانوني، بما في ذلك عن طريق إتاحة إجراء اتصالاتهم بصورة آمنة وحماية سرية مصادرهم؛
- ١٣ يدين بشكل قاطع التدابير التي تمنع أو تعطل، بشكل ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، قدرة الفرد على التماس أو تلقي أو نقل المعلومات على شبكة الإنترت، ويهيب بجميع الدول أن تحجم عن هذه التدابير وتوقفها، ويهيب بالدول أيضاً أن تكفل اتساق جميع القوانين والسياسات والممارسات المحلية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير على شبكة الإنترت؛
- ١٤ يدين جميع القيود التي تنتهك القانون الدولي التي تفرض دون داع على حرية الرأي والتعبير على شبكة الإنترت، ويشير بقلق إلى أن هذه القيود تؤثر بشكل كبير على النساء والفتيات وغيرهن من الأفراد الذين قد يواجهون أشكالاً متعددة ومتباينة من التمييز؛
- ١٥ يشدد على أهمية مكافحة الدعاية إلى الكراهية على الإنترت، التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العنف على الإنترت، وذلك بوسائل منها تشجيع التسامح والتعليم وال الحوار؛
- ١٦ يهيب بالدول أن تعمل، في ظل احترام تام لواجباتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، على تشجيع تدريب وسائل الإعلام والحملات التثقيفية وغيرها من الجهود الرامية إلى كشف المعلومات المنشورة على شبكة الإنترت التي قد تكون مضللة أو زائفة عن قصد وزيادة الوعي بذلك؛
- ١٧ يحث الدول على أن تعتمد وتنفذ، وعند الاقتضاء أن تعدل، قوانين وأنظمة وسياسات وتدابير أخرى بشأن حماية البيانات الشخصية والخصوصية على الإنترت، من أجل منع جمع البيانات الشخصية أو الاحتفاظ بها أو معالجتها أو استخدامها أو الإفصاح عنها على الإنترت بصورة تعسفية أو غير قانونية يمكن أن تنتهك حقوق الإنسان والحد من ذلك وتصحيح آثاره؛
- ١٨ يهيب بجميع الدول أن تنظر، عبر عمليات شفافة وشاملة للجميع تضم جميع أصحاب المصلحة، في صياغة واعتماد سياسات عامة وطنية تتعلق بالإنترنت تُدرج في صميم أهدافها تعليم الوصول إلى الإنترت والتمتع بحقوق الإنسان؛

- ١٩ - يشجع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة علىأخذ هذه القضايا في الاعتبار ضمن ولاياتهم، حسب الاقتضاء؛
- ٢٠ - يقرر أن يواصل نظره، وفقاً لبرنامج عمله، في مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها، بما في ذلك الحق في حرية التعبير، على الإنترن特 وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الأخرى، وكذلك النظر في السبل التي يمكن بها للإنترن特 أن تكون أدلة هامة في تعزيز مشاركة المواطنين والمجتمع المدني، وتحقيق التنمية في كل مجتمع من المجتمعات، وممارسة حقوق الإنسان.
-